

مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري

Updates on the oversight role of the Algerian Accounting Board on the work of the Algerian Accounting Council

ضياف ياسمينه*

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-

yassamina.diaf@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 31 /12/ 2022

تاريخ القبول: 06 /12/ 2022

تاريخ الاستلام: 19 /11/ 2022

الملخص:

مستجدات الدور الرقابي لعمل مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية، تقوم على الرقابة اللاحقة لصرف وتسيير الأموال العمومية من خلال دعم استقلالية وشفافية عمل المجلس من أجل مكافحة الفساد، والمحافظة على المال العام، بتكريس مجموعة من الضمانات تتمثل في: تعيين رئيس مجلس المحاسبة وفق لنظام العهدة، وهو ما يجعله مستقلا في أداء عمله طوال فترة عهده، وتعزيز شفافية عمل المجلس من خلال نشر عمله أمام الرأي العام بما يسمح بممارسة الرقابة الشعبية. الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة، الاستقلالية، الشفافية. تصنيف JEL: Z02 ;Z21 (إلزامية تحديد التصنيف)

Abstract :

The Developments in the oversight role of the work of the Court of Accounts as a constitutional institution, based on the subsequent control of the disbursement and management of public funds by supporting the independence and transparency of the work of the Board in order to combat corruption and preserve public money, by devoting a set of guarantees represented in: Appointing the head of the Court of Accounts according to the system of contracts, which is This makes him independent in performing his work throughout his tenure, and enhances the transparency of the Council's work by publishing its work before public opinion, which allows for the exercise of popular oversight.

Keywords: accounting council, censorship, independence, transparency.

JEL classification codes: Z02 ;Z21

إن تفشي وعولة ظاهرة الفساد، أجبر الدول على التحرك من أجل مواجهة هذه الظاهرة، فبادرت الأنظمة السياسية إلى وضع آليات من أجل التصدي للفساد، فكان أول هذه الآليات هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003) واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد في سنة 2003 (اتفاقية الاتحاد الإفريقي المعتمدة بمابوتو سنة 2003)، والتي انضمت الجزائر لكلتھما، فعلى إثر هذا الانضمام صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006 (قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، واستحدثت بموجبه هيئة جديدة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تمت دسترتها لاحقا في التعديل الدستوري 2016 (القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016).

غير أنه وفي ظل الأحداث السياسية الأخيرة المتمثلة في الحراك الشعبي لـ 22 فبراير 2019، الذي فجر قضايا الفساد، وبعد الاستحقاقات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، التي تبنت توجهها سياسيا واقتصاديا جديدا يسعى إلى مكافحة الفساد وإرساء دولة الحق والقانون من خلال أعلى وأسمى قانون يحكم البلاد وهو الدستور، وذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، سعيا إلى دعم هذا المسار من خلال التكامل في عمل المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة، بإعادة ترتيبها وتسمياتها في فصل واحد بهذا المعنى بدل هيئات الرقابة والانتخابات والاستشارة، وفي هذا دلالة واضحة لدعم الدور الرقابي لمؤسسات الدولة والعمل بصورة تكاملية بين المحكمة الدستورية و الهيئة العليا المستقلة لشفافية ومكافحة الفساد، والتي أخرجت من هيئات الاستشارة إلى الرقابة وأخيرا مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة رقابية على صرف وتسيير أموال وممتلكات الدولة والجماعات المحلية تم استحداثه بموجب المادة 190 من دستور 1976، غير أن الإنشاء الفعلي له كان سنة 1980 بموجب القانون 05-80 الذي بموجبه أصبح مجلس المحاسبة مختصا في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية والذي طرأت عليه مجموعة من التعديلات القانونية في مجال توسيع أو تضيق عمله الرقابي ومع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 طرأ تحول ليس كسابقه، هذا التحول الجديد كرس آليات جديدة لتفعيل دور مجلس المحاسبة من خلال دعم الاستقلالية والشفافية و إزالة الضبابية والانفتاح على الرأي العام من أجل تكريس حقيقي للدور المنتظر من هذه الهيئة الرقابية.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف ستساهم الآليات المستحدثة في تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التقصي حول عمل مجلس المحاسبة وتحليل مختلف التحولات التي طرأت على الدور الرقابي في عمله معتمدين على خطة مقسمة إلى محورين أساسيين:

- تفعيل الدور الرقابي من خلال دعم استقلالية مجلس المحاسبة.
- تفعيل شفافية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

I. تفعيل الدور الرقابي من خلال دعم استقلالية مجلس المحاسبة

تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري لا يكون إلا من خلال تمتعه باستقلالية عضوية ووظيفية تمكنه من أداء مهامه، غير أن مجلس المحاسبة الجزائري بقي لعدة سنوات جهازا تابعا عضويا ووظيفيا للسلطة التنفيذية إلى غاية سنة 2020 وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1. استقلالية مجلس المحاسبة قبل 2020:

استحدث مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، التي نصت: "يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية".

ثم صدر القانون 05-80 (قانون رقم 05-80 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة سنة 1980)، الذي بموجبه تم التجسيد الفعلي لمجلس المحاسبة وتم تكييفه بأنه هيئة قضائية وإدارية في نص المادة 03 منه: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية".

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1989، وعلى إثره القانون 22-90، الذي سحب الصفة القضائية من مجلس المحاسبة.

حيث جاء في المادة 160 من دستور 1989: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب الواحد والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"، وجاء في القانون 22-90 :

"مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام الدستور".

ليعيد الأمر 20-95 الصفة القضائية لمجلس المحاسبة (الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة سنة 1995) في ممارسة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية، وما زالت أحكام هذا النص سارية المفعول في الوقت الحاضر رغم صدور دستور 1996 الذي غير من طبيعة النظام القضائي بتبنيه مبدأ الازدواجية القضائية وهذا ما يؤثر على مجلس المحاسبة.

حيث جاء في المادة 170 من دستور 1996: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

ثم صدر الأمر 02-10 (الأمر 02-10 يعدل ويتمم الأمر 20-95 يتعلق بمجلس المحاسبة) يعدل ويتمم الأمر 20-95 ليوسع من اختصاص رقابة مجلس المحاسبة

على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 8 التي جاء فيها: "تخضع أيضاً لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً".

وتم توسيع وتعزيز رقابة مجلس المحاسبة على كل ما هو مال عام بتمديد رقابته على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة بصدر التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث جاء في المادة 192: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط عمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

ما يمكن ملاحظته من خلال جميع هذه المراحل أن:

مجلس المحاسبة حافظ على مهمته الأساسية وهي الرقابة اللاحقة على صرف النفقات العمومية، والتي توسعت من خلال التعديل الدستوري 2016 على كل الأموال العمومية، وبالرغم من أن النص الدستوري والنصوص التشريعية نصت على استقلالية مجلس المحاسبة وخضوع قضاته إلى الأمر 23-95 (الأمر 23-95)، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة سنة 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، إلا أن هذه الاستقلالية بقيت منقوصة بسبب:

تبعية مجلس المحاسبة لرئيس الجمهورية من خلال :

1.1 تعيين وإنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة من قبل رئيس الجمهورية:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي (المادة 3، من الأمر 23-95، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة سنة 1995)، وهو ما يجعل رئيس مجلس المحاسبة خاضعا للسلطة التنفيذية، ويجد نفسه في حرج في ممارسة مهام الرقابة على الإدارة السيادية، مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى (مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية، سنة 2020، ص 280)، كما أن لرئيس الجمهورية إنهاء مهامه بنفس الشكل الذي تم تعيينه به دون وجود أي ضمانات لرئيس المجلس تبقية في منصبه، وهذا ما يمس من حياد واستقلالية عمل المجلس تخوفا من التنحية.

2.1 تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:

جاء في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حول تقديم مجلس المحاسبة لتقرير سنوي لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، لكن هذا التقرير سوف يناقش عن عرض تقارير الفساد لرؤساء الجهاز التنفيذي، وهذا ما أبان بعد حراك 22 فبراير 2019 وملفات الفساد المعروضة أمام العدالة في الثلاث سنوات الأخيرة منذ 2019 هذا من جهة، كما أن عمل مجلس المحاسبة يبقى حبيس الأدراج وموقوف النفاذ لكون توصياته غير ملزمة.

1.2 الآليات الجديدة لدعم استقلالية مجلس المحاسبة الجزائري بعد 2020:

لقد دعم دستور 2020 (التعديل الدستوري لسنة 2020)، استقلالية مجلس المحاسبة من خلال ما جاء به في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، وهو تعين رئيس مجلس المحاسبة وفقا لنظام العهديات وذلك بمدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يعد ضمانا لرئيس مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه بكل استقلالية خلال عهده، وله في ذلك ضوء أخضر لمساءلة المسؤولين عن المال العام، ولا يمكن إنهاء مهامه إلا بانتهاء عهده.

كما أن تحديد مدة العهدة وعدد العهديات لا يبقي المنصب مفتوح لسنوات طويلة في يد شخص واحد بما قد يؤثر على حيادية عمل المجلس، كما يسمح بممارسة الديمقراطية التداولية.

غير أن تعيينه بقي من قبل رئيس الجمهورية، وكان من الأفضل أن يتم تعيينه عن طريق الانتخاب من بين القضاة بدل تعيينه بمرسوم رئاسي.

كما جاء في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020: "تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصه والجزاء المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه وتحديد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد"، يكون بموجب قانون عضوي على عكس ما كان في السابق تنظيم وعمل المجلس يكون بموجب قانون، وفي هذا ضمانا للاستقرار التشريعي فيما يتعلق بتنظيم وعمل مجلس المحاسبة.

II. شفافية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية، إدارية واستشارية بتشكيلة عضوية متنوعة في شكل غرف وطنية وأخرى جهوية وفقا لمعايير المساءلة والشفافية التي شهدت تعزيزا كبيرا من خلال دستور 2020 تفصل فيها على النحو التالي:

1. الدور الرقابي لمجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة، بحيث تمتد رقابته على كل ما هو مال، وتمثل صلاحياته القضائية في مراجعة الحسابات التي يقدمها الأمرون بالصرف والمحاسبين العموميون الذين يجب عليهم تقديم حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 يوما من السنة المالية للميزانية المقفلة ليقوم رئيس الغرفة بمراجعتها وتقديم تقرير للناظر العام الذي يقوم بدورها بعرضها

للمداولة التي تنتهي بعدم وجود أي مخالفة للمحاسب أو بثبوتها في حقه فيتم تبليغ المحاسب المعني لتمكنه من الدفاع عن نفسه وتقديم ما يثبت عكس ذلك.

بالإضافة إلى التدقيق في شروط استعمال الموارد المالية من خلال التحريات والمعاينات (فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، سنة 2008-2009، ص 288)، وممارسة حق الاطلاع والتحري على كل الوثائق والمستندات والدفاتر ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية.

أما صلاحياته الإدارية، فتتمثل في الرقابة على فعالية ونوعية التسيير المالي وفق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني (أمجوج نورا، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، سنة 2006-2007، ص 14).

كما أن لمجلس المحاسبة، له دور في رقابة المخالفات المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية، وتحميل المسيرين المسؤولية و المعاقبة بتوقيع غرامات على المسيرين الذين ألحقوا ضررا بالخزينة العمومية (المادة 89، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة سنة 1995)، بالإضافة إلى تقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تفادي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة بغرض تحقيق الأهداف المسطرة (سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية للرقابة المالية في الجزائر، ص 240)،

ودور استشاري حول المشروع التمهيدي للميزانية، من أجل ذلك فهو يتميز بتشكيلة بشرية متمثلة في: رئيس مجلس المحاسبة يتولى إدارة المجلس، نائب الرئيس يساعد الرئيس في تنظيم أشغال المجلس، رؤساء الغرف يتولون تنسيق أشغال القضاة، رؤساء الفروع يتولون الأشغال المسندة لفروعهم، المستشارون والمحاسبون يتولون التدقيق والتحقيق، الناظر العام يقوم بدور النائب العام والمساعدون يتولون مساعدة الناظر العام.

وأخرى هيكلية، فيتشكل من الغرف (غرف وطنية متخصصة في 8 مجالات: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات العمومية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التكوين والتعليم، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعة والمواصلات و9 غرف إقليمية موزعة كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، الذي حدد اختصاصها، القرار الصادر في 16 جانفي 1996 (قرار 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط أقسامها وفروعها، سنة 1996)، والتي تختص بالرقابة على الجماعات

الإقليمية فقط)، النظارة العامة كتابة ضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير ويجتمع المجلس في تشكيلات مختلفة:

- كل الغرف مجتمعة (المادة 47، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، سنة 1995) (البت في إستئنافات قرارات الغرف، إبداء الرأي في الاجتهاد القضائي، تقديم الاستشارات لرئيس مجلس المحاسبة).

- الغرف وفروعها (المادة 50، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، سنة 1995) (تضم 3قضاة من أجل الفصل في نتائج التحقيقات والتدقيقات).

- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 51، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، سنة 1995) (تتكون من رئيس و6 مستشارين تختص بالبت في ملفات الميزانية والمالية).

- لجنة البرامج والتقارير (المادة 52، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، سنة 1995) (تضم الناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام من أجل التخضير والمصادقة على: التقرير السنوي الموجه لرئيس، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، التقرير التقييمي حول مشروع قانون ضبط الميزانية مشروع البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحوصلته العامة).

وتنتهي رقابة مجلس المحاسبة بتقديم توصيات تتمثل في:

- مذكرة التقييم : وتتعلق برقابة نوعية التسيير حول مردودية وفعالية التسيير، ترسل إلى الوزراء والهيئات والسلطات الإدارية المعنية (المادة 73، من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، سنة 1995).

- الإجراء المستعجل: يخطر رئيس مجلس المحاسبة السلطة السلمية بأمر مستعجل إذا تطلب الأمر.

- المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطة السلمية حول النقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير الأموال العمومية للهيئات الخاضعة لرقابته.

- التقرير المفصل: يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، فيوجه الناظر العام هذا التقرير لوكيل الجمهورية المختص إقليميا

مصحوبا بمجمل الملف (فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، سنة 2008-2009، ص 236)

-تقرير تقييمي حول مشروع التمهيد لضبط الميزانية: يعد مجلس المحاسبة هذا التقرير ويرسله للحكومة والتي ترسله بدورها إلى السلطة التشريعية مرفقا بقانون ضبط الميزانية المتعلق به (فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، سنة 2008-2009، ص 236)

-تقرير سنوي: يرسل إلى رئيس الجمهورية، يبدي فيه المعائنات والمخالفات والتقييمات، ومختلف ردود وأراء ممثلي السلطة الوصية مرفقا بالتوصيات

2. دعم شفافية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة:

إن الجزائر بانضمامها لميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الفساد والميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب (الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب صادقت عليه الجزائر في 16 أبريل 2006)، والميثاق الإفريقي للخدمات العامة (الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المصادق عليه سنة 2012)، والذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 12-425، والتي تبنت جميعها الحكم الراشد من خلال إرساء الديمقراطية التشاركية ومبادئ الشفافية، هذا الأخير الذي انعكس في التشريع الداخلي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وقانون البلدية 11-10 (قانون 11-10، المتضمن قانون البلدية 11-10، سنة 2011)، وتنظيم الصفقات العمومية 15-247 (المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سنة 2015)....، ثم ترقية المبدأ كأحد الحقوق الدستورية في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 51، من التعديل الدستوري لسنة 2016)، التي نصت على الحق في الحصول على المعلومة، ومن أجل أن يتحقق هذا المطلب فلا بد أن ينسحب مجال تطبيقه على مؤسسات الدولة .

وهذا بالفعل ما قام به مجلس المحاسبة الجزائري من خلال تبني المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة INTOSAL وهي منظمة غير حكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عضويتها مفتوحة للأجهزة الرقابية المالية العليا والتي حددت مجموعة من المعايير التي تتضمن المتطلبات الأساسية من أجل جودة أدائها وإضفاء الشرعية على توصياتها (براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة الانتوساي ومشاكل تطبيقاتها، تجربة مجلس الدولة الجزائري، ص93) لاسيما من خلال تبني مبادئ المساءلة والشفافية والحصول على المعلومة وهو نفس

التوجه الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها أن مجلس المحاسبة يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، غير أن هذا النص لم يأت على ذكر آليات تكريس شفافية عمل مجلس المحاسبة، الذي بقي عمله منذ تأسيسه ضبابيا، لا يخرج من دواليب الإدارة، وغير معروف لدى الرأي العام.

غير أن ما جاء به التعديل الدستوري 2020، حول تكريس شفافية عمل مجلس المحاسبة من خلال نشر تقرير مجلس المحاسبة واطلاع الرأي العام حول نتائج رقابته على المال العام، بما يسمح بممارسة الرقابة الشعبية على عمل المجلس، والتي يمكن للرأي العام من خلالها التأثير من أجل أن تتخذ ملفات الفساد في المجلس طريقها إلى العدالة والمحاسبة.

III. الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مجلس المحاسبة الجزائري منذ إنشائه سنة 1980 طرأت عليه عدة تحولات مست المجال الرقابي له .

غير أنه وبعد تبني مبادئ الحكم الراشد في عمل المجلس التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 والانضمام إلى المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا من أجل تعزيز دوره الرقابي غير أن ما جاء به التعديل الدستوري 2020 فيه دعم لاستقلالية وشفافية عمل المجلس، وذلك بتكريسه لمجموعة من الضمانات، تمثلت أساسا في تعيين رئيس مجلس المحاسبة وفقا لنظام العهديات، وهو ما يجعله مستقلا في أداء عمله طوال فترة عهده، وتعزيز للشفافية من خلال نشر عمل المجلس للرأي العام

من أجل ذلك يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

- تعيين رئيس مجلس المحاسبة وفق نظام الانتخاب من بين قضاة المجلس.
- توسيع صلاحيات الغرف الإقليمية من أجل السرعة والفعالية إلى باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية والخاصة.
- إدخال برنامج متابعة تنفيذ توصيلات المجلس ضمن عمل المجلس.
- التوجه نحو رقمنة العمليات المحاسبية لكل المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من أجل سهولة وسرعة التحري والتحقيق الدقيق على استعمال المال العام.

IV. المراجع

- ❖ القانون 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، عدد14، مؤرخة بتاريخ 14 مارس، معدل ومتمم.
- ❖ القانون رقم 01-16، المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، عدد14، مؤرخة في 7 مارس 2016.
- ❖ قانون رقم 05-80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ر، عدد10، مؤرخة في 1980.
- ❖ الأمر 20-95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995 .
- ❖ أمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، ج، ر، ج، ج عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 1995.
- ❖ الأمر 23-95، المؤرخ في 25 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، عدد 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.
- ❖ المادة 3، من 23-95، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.
- ❖ مزيقي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020، ص280.
- ❖ مرسوم رئاسي 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص3.
- ❖ فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2008-2009، ص228.
- ❖ أمجوج نورا، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006، 2007، ص14.
- ❖ المادة 89، من الأمر 20-95، مرجع سابق.
- ❖ سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 07، عدد03، الجزائر، 2015، ص240 .
- ❖ قرار مؤرخ في 16 يناير 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها وفروعها، ج، ر، ج، ج، عدد6، ص3.
- ❖ المادة 47، من الأمر 20-95، مرجع نفسه.
- ❖ المادة 50، من الأمر 20-95، مرجع نفسه .

- ❖ المادة 51، من الأمر 20-95، مرجع نفسه.
- ❖ المادة 52، من الأمر 20-95، مرجع نفسه.
- ❖ المادة 73، من الأمر 20-95، مرجع نفسه.
- ❖ فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سابق، ص 236.
- ❖ فايزة خير الدين، محمد فقير، تحت إشراف مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع نفسه، ص 236
- ❖ الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج، ر، ج، ج، عدد 26، مؤرخة في 16 أبريل 2006.
- ❖ المرسوم رئاسي 12-415، المؤرخ في 31 يناير 2011، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد اديس بابا، ج، ر، ج، ج، عدد 68، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
- ❖ القانون 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 37، مؤرخة في 02 يوليو 2011
- ❖ المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج، ر، ج، ج، عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- ❖ المادة 51، من الدستور المعدل بموجب قانون 16 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- ❖ براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية الأنتوساي ومشاكل تطبيقاتها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة سعد دحلب -البليدة-، عدد 04، ص 93.